

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قوانين مكافحة جرائم تبييض الأموال وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها مسبقة بجريمة أخرى أولية أصلية، فالجريمة الأولية الأصلية هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دولياً ووطنياً. قد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القذرة، في الحالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي حالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكباً لجريمة واحدة هي تبييض الأموال، من هنا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى سابقة لها، ولكن هاتين الجريمتين مستقلتان فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية جريمة تبييض الأموال، ولو بقي فاعل الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع غير معاقب على جرمته.